قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٦٨٧ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلساتها المنعقدة فى ٢٠١٠/٣/٣١ ، ٢٠١٣/٨/٢٦ ، ٢٠١٦/٦/٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الآثار ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة الكائنة بناحية الشيخ حسن والصوابطة بمركز مطاى بمحافظة المنيا ، وتنقسم إلى جزأين :

الجزء الأول - عبارة عن موقعين :

الموقع الأول - بمساحة ٦٢٤ فدانًا و١٠ قراريط و١٠ أسهم (خارج الزمام) .

الموقع الثانى - بمساحة ٩ أفدنة و٦ قراريط و٧ أسهم (داخل الزمام) بحوض داير الناحية نمرة (١٢) والمعروفة أثريًا باسم (منطقة آثار وادى غراب) التابعة للصوابطة بالشيخ حسن - مطاى .

الجزء الثانى - عبارة عن مسطح بمساحة ٧ أفدنة و١٨ قيراطًا و٢٠ سهمًا (خارج الزمام) .

والموضح حدودهما ومعالمهما بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقة .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

وزارة الآثـــار

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار الأراضى المملوكة للدولة بناحية الشيخ حسن والصوابطة - مركز مطاى - محافظة المنيا - أرضاً أثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه :

«تعتبر أرضـًا أثريـة الأراضـى المملوكة للدولـة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقـة على العمـل بهـذا القانـون أو التى يصـدر باعتبـارهـا كذلك قـرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة .....» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر «وفقًا لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما (اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية) ، ويجـوز له أن يضـم إلى عضـوية أىٍّ منهمـا من يراه مناسبًا من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثـر ، والأراضـى المعتبرة منافـع عامـة (آثار) والمطلوب إخضاعها» . وجاء بالتقرير العلمى أن هذه المنطقة الأثرية من أهم المناطـق الأثرية فى المنيا وذلك لما تحويه من آثار ترجع إلى عصر الدولة الوسطى والعصر المتأخر الفرعونى

وكذلك العصر اليونانى وقد تم إجراء حفائر للمجلس الأعلى للآثار سنة ١٩٩٧ ، ونظراً للشواهد الأثرية الظاهرة للعيان بكل وضوح كان من الضرورى ضم هذه المنطقة وهى عبارة عن موقعين كالآتى :

١ - الموقع الأول وينقسم إلى جزأين :

الجزء الأول - بمساحة ٦٢٤ فدانًا و١٠ قراريط و١٠ أسهم خارج الزمام .

الجزء الثانى - يقع داخل الزمام بحوض داير الناحية نمرة (١٢) بالقطع ١٢٢، ١٢٠ (أ)، ١٢٠ (ج)، ١٢٠ (و)، ١١٩ (ذ)، ١١٨ (ح)، ١١٤ (ط)، ١١٣ (ى)، ١١٢ (و)، ١١١ (ك)، ١١٠ (ل)، ١٠٩ (م) ، ١٠٨ (ن) ، ١٠٧ (س) ، ١٠٥ (ف) ، ١٠٦ ، ١٠٣ (ص) ، ١٠٤ (ق) ، ٢ حرف ع داخل طرح مياه النيل بإجمالى مسطح وقدره ٩ أفدنة و٦ قراريط و٧ أسهم وهذه المنطقة معروفة أثريًا بمنطقة آثار وادى غراب وكذلك المقاطع الأثرية ، حيث توجد بها مغارة تحتوى على آثار ترجع إلى العصر المتأخر الفرعونى وكذلك المقابر الصخرية التى ترجع إلى العصر الفرعونى المتأخر والتكاسير الفخارية وبقايا الحوائط اللبنية التى ترجع إلى العصر اليونانى الرومانى إلى جانب المقاطع الحجرية الأثرية التى ترجع إلى عصر الدولة الوسطى وكذلك العصر المتأخر .

٢ - الموقع الثانى مسطح مساحته ٧ أفدنة و١٨ قيراطًا و٢٠ سهمًا بداخله بئر أثرى يرجع إلى العصر المتأخر وهذا المسطح بخارج الزمام .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتواريخ ٢٠١٠/٣/٣١، ٢٠١٣/٨/٢٦، ٢٠١٦/٦/٨ على السير فى إجراءات الضم بناءً على طلب منطقة آثار مصر الوسطى وطبقًا لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٣/٢/١٨، وذلك لما تحمله المنطقة من آثار ترجع إلى عصر الدولة الوسطى والعصر المتأخر الفرعونى وخالية تمامًا من أية إشغالات سواء بالزراعة أو المبانى ؛

وحيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزيرٍ للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذى ينص على أنه (تستبدل عبارتا «الوزير المختص بشئون الآثار» و«الوزارة المختصة بشئون الآثار» بعبارتى «وزير الثقافة» و«وزارة الثقافة» أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى

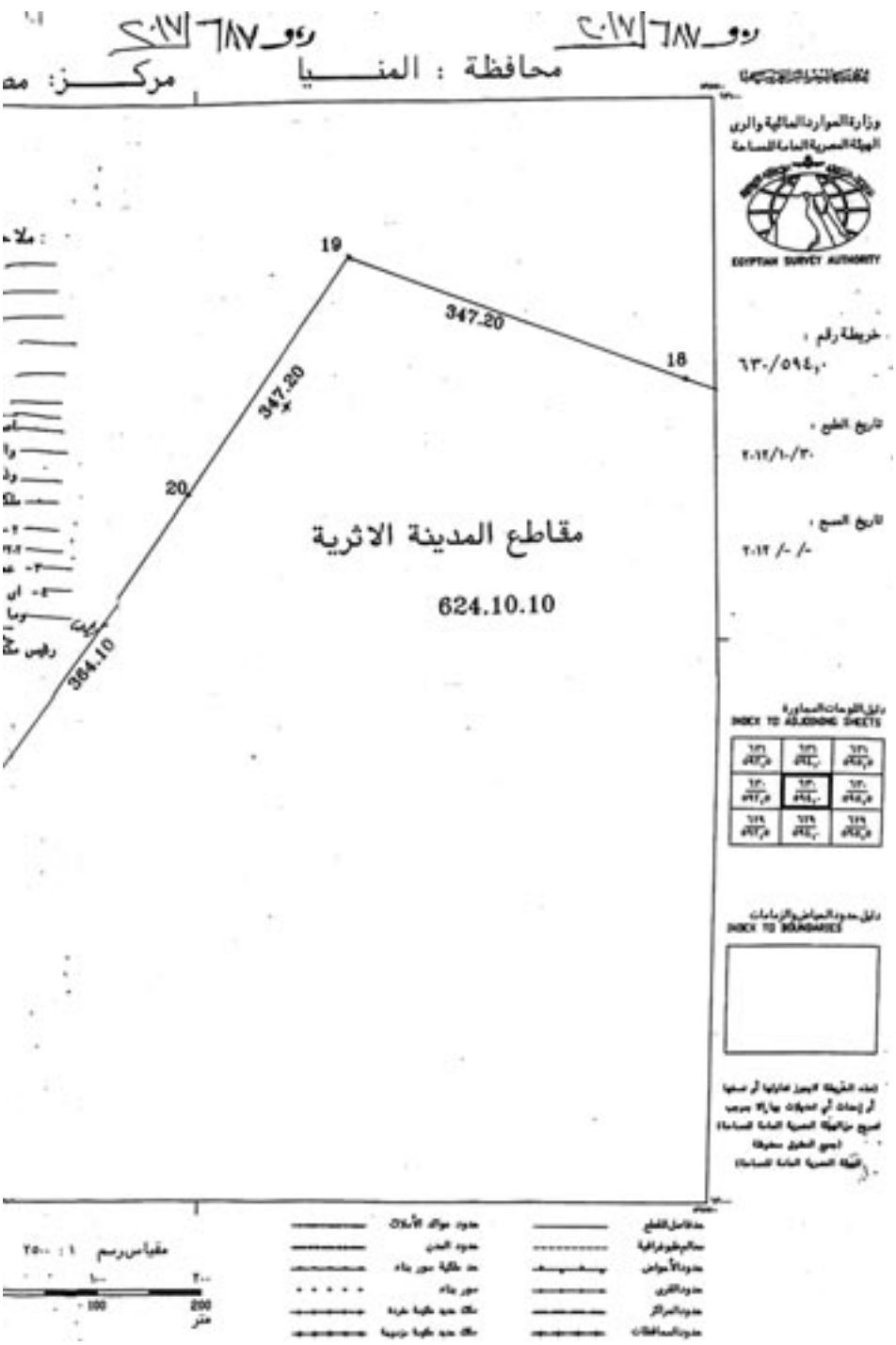
محافظة : المنيا
مركز: مط
وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة للمساحة
EGYPTIAN SURVEY AUTHORITY
خريطة رقم :
٦٣٠/٥٩٤,٠
تاريخ الطبع :
٢٠١٢/١٠/٣٠
تاريخ المسح :
-/ -/ ٢٠١٢
19
18
20
347.20
347.20
384.10
مقاطع المدينة الاثرية
624.10.10
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
دليل حدود المحافظات والمراكز
INDEX TO BOUNDARIES
مقياس رسم ١ : ٢٥٠٠
100
200
متر

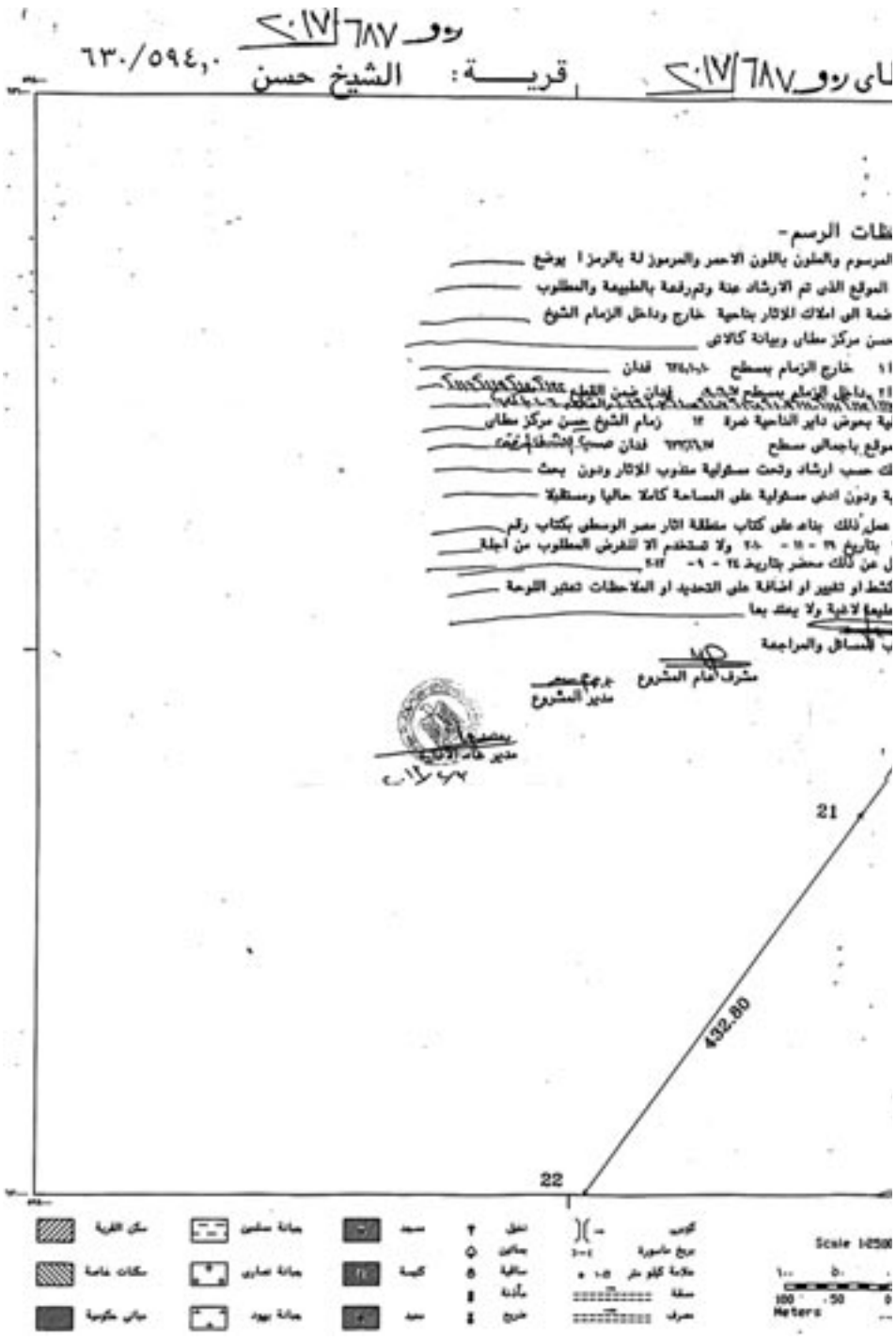
قريـــة : الشيخ حسن
٦٣٠/٥٩٤,٠
مشرف أمام المشروع
مدير المشروع
مدير عام الإدارة
21
22
432.80
Scale 1:
Meters

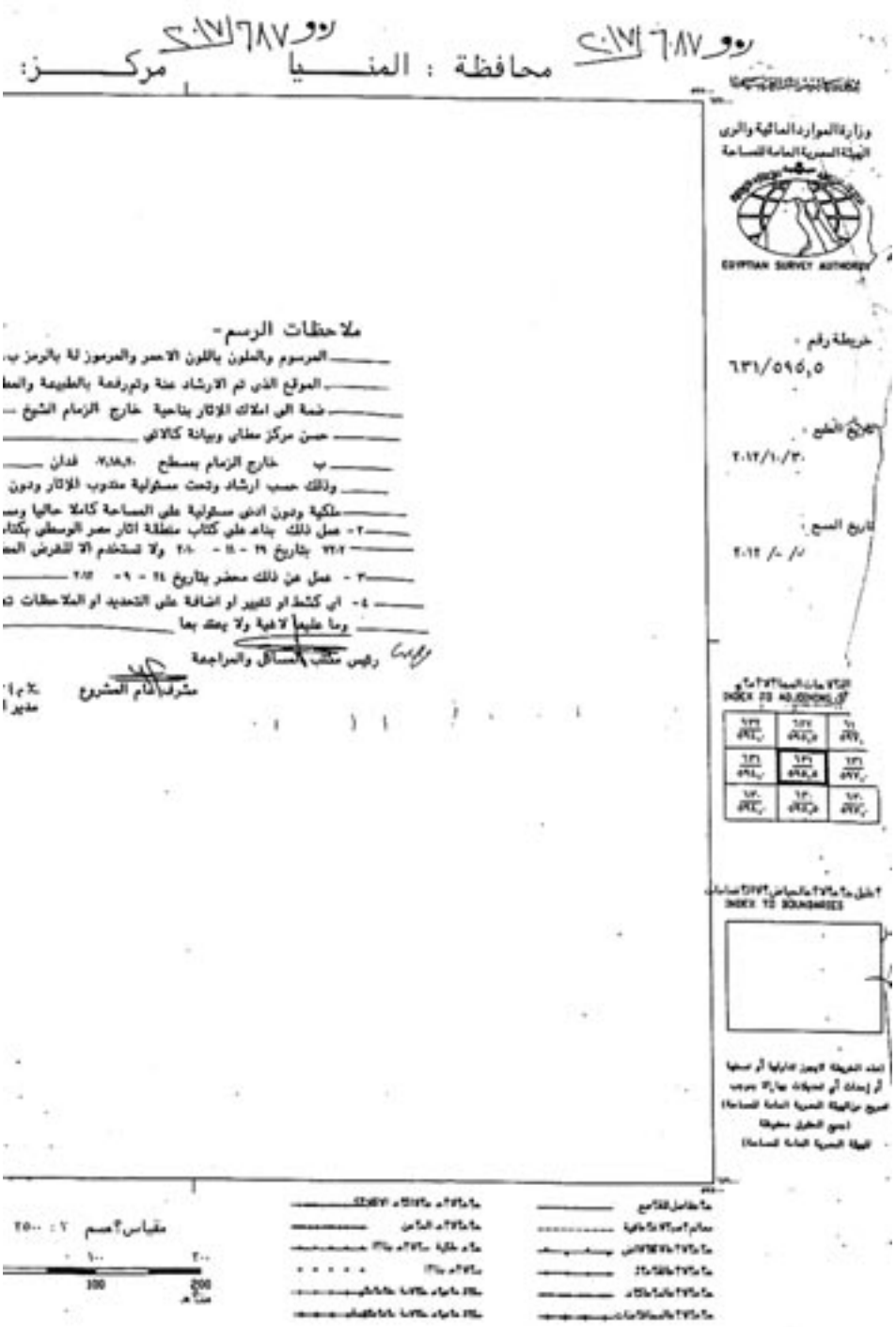
محافظة : المنـــيا مركـــز:
وزارة الموارد المائية والرى
الهيئة المصرية العامة للمساحة
EGYPTIAN SURVEY AUTHORITY
خريطة رقم :
٦٣١/٥٩٥,٥
تاريخ الطبع :
٢٠١٢/١٠/٣٠
تاريخ المسح :
٢٠١٢
ملاحظات الرسم-
٢- عمل ذلك بناء على كتاب منطقة اثار مصر الوسطى بكتاب
٣ - عمل عن ذلك محضر بتاريخ ٢٤ - ٩ -
٤- اي كشط او تغيير او اضافة على التحديد او الملاحظات
وما عليها لاغية ولا يعتد بها
رئيس مكتب المساقل والمراجعة
مشرف/أمام المشروع
INDEX TO ADJOINING
INDEX TO BOUNDARIES
مقياس الرسم ١ : ٢٥٠٠
١٠٠ ٢٠٠
100 200

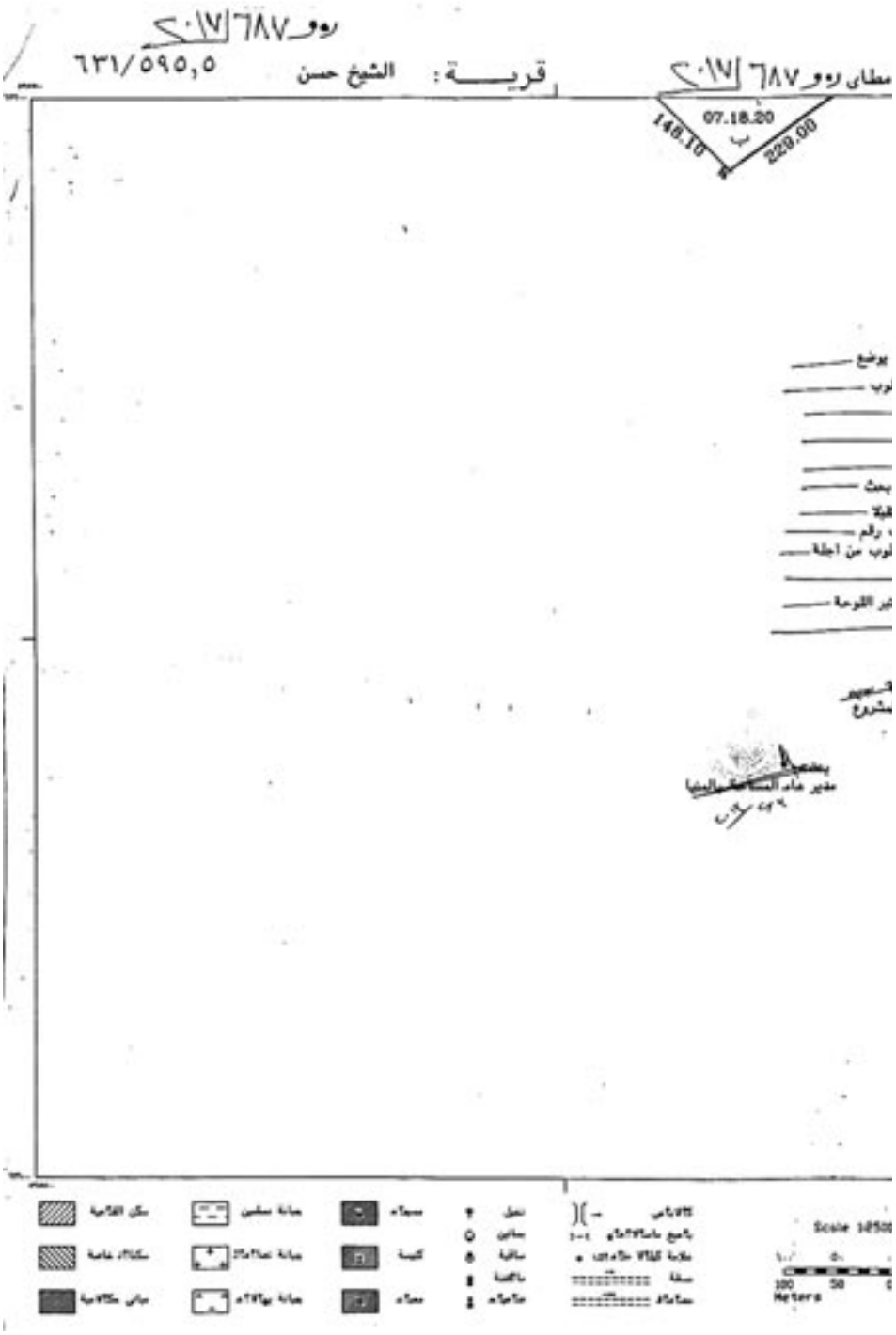
روو ٦٨٧ ٢٠١٧
٦٣١/٥٩٥,٥
قريـــــة : الشيخ حسن
مطاى روو ٦٨٧ ٢٠١٧
07.18.20
148.10
229.00
Scale 1:
100 50
Meters